

بسم الله الرحمن الرحيم

مبادئ وتعريفات في الاقتصاد الإسلامي

المال: المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، وبذلك فنحن مسئولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية، أو ننفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس.

دور المال: المال هو أداة لقياس القيمة، ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تأجيره

الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام: وهو مرتبط ارتباطاً تاماً بالدين فلا تتفصل الأنظمة الاقتصادية في الإسلام عن المبادئ والقيم والأخلاق التي جاء بها الإسلام.

الاقتصاد التعدي: بمعنى أن حرفة المسلم التي يرتزق منها إذا كانت في الأصل مشروعة، وسلك بها الطرق المشروعة، وابتغى منها كفاية نفسه وأهله وخدمة الناس، ولم تشغله عن واجب ديني، ولا عن عبادة ربانية، ولا عن عمل صالح يرقى به انقلبت هذه الحرفة إلى عبادة.

الحافز المادي في الاقتصاد الإسلامي: ليس الهدف الوحيد بل يرتبط برضاء الله، والعمل للآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الرقابة في الاقتصاد الإسلامي: ذاتية قبل أن تكون خارجية، وهي بهذا أشد قوة وأكثر فعالية، وتحقق جميع الأهداف ، وتمنع التهرب من أداء الحقوق قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فالوزاع الداخلي أقوى بكثير من الرادع الخارجي.

التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية: والأخذ بهما وعدم إغفال إحداهما لأن الفرد والجماعة ليسا خصمين، وعند تعذر التوفيق بينهما تغلب مصلحة الجماعة، كنهى النبي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والاحتكار، والشفعة.

التوازن بين الروح والمادة : وقد حث الإسلام على التوازن بينهما قال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي: ولا يفصل بينهما بخلاف الأنظمة الاقتصادية الأخرى فمن أخلاق التاجر المسلم السماحة، الصدق، الأمانة، والنصح، والقناعة، والتواضع والرحمة، والابتسام، وغض البصر، عدم رفع الصوت. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة)). وقد كان لهذه الأخلاق أثر كبير في انتشار الإسلام، ولاسيما في إندونيسيا والصين.

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد موضوعي: أي أن الأمانة، والتعاون على الخير والنصح، وتحريم الربا مطبقة على الجميع؛ مسلمين وغير مسلمين.

المشاركة في المخاطر: وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم، فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

موارد متميزة للدولة: ينفرد هذا النظام في وجود الزكاة كمورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي، وهي أشبه شيء بالضرائب، لكنها ضرائب على المدخرات، لتشجع على استثمار المال بدلا من كزفه، مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج للدوران.

تفتيت الثروات وعدم تكديسها: نظام المواريث في الإسلام، يعمل نظام المواريث على تفتيت الثروات وعدم تكديسها، حيث تقسم الثروات بوفاة صاحبها على ورثته بحسب الأنصبة المذكورة في الشريعة.

تحقيق التكافل الاجتماعي: الصدقات والأوقاف وتعد الصدقات والأوقاف من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتغطية حاجات الفقراء في ظل هذا النظام.

الملكية الخاصة: يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها، بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وألا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة.

الملكية العامة: تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة، أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع، وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيح تملك كل شيء وأي شيء.

تغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند التضارب: تمييز ما يقع ضمن الممتلكات العامة أو الفردية، وليس معناه التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة، ولكن التمييز يعنى تبعا للقاعدة الفقهية دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

السوق: يؤمن الاقتصاد الإسلامي بالسوق ودوره في الاقتصاد حيث أن ثاني مؤسسة قامت بعد المسجد في المدينة المنورة هي السوق، وإن العديد من الصحابة كانوا من التجار مثل أبو بكر الصديق، و عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

مراقبة السوق: ولكن دون التدخل في تحديد السعر، عن طريق بما يسمى بالمحتسب.

الشفافية: فقد حض الإسلام على الشفافية من خلال منع الرسول التجار من تلقي القوافل القادمة والشراء منهم قبل أن يعلموا السعر الحقيقي.

المحرمات:

• **تحريم الربا:** الربا محرم في الإسلام. بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة.

• **تحريم الاحتكار:** لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم، وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج، وربح فاحش للمحتكر.

• **تحريم الاتجار في القروض:** القروض هي إحدى صور المال، فلا يجوز الاتجار به، إذ أن المال لا يباع ولا يشتري، تحريم بيع ما لا يمتلكه الفرد، وذلك لمنع المخاطرة أو المقامرة.

• **تحريم بيع الغرر:** وبيع الغرر هو بيع غير المعلوم، مثل بيع السمك في الماء أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات، وشركات الهواتف، اتصل على رقم كذا لتربح أو أرسل رسالة لتربح، وهي كلها من صور المقامرة التي حرمها الله عز وجل .

• **تحريم الاتجار في المحرمات:** فلا يجوز الترتيح من ما حرم الله عز وجل، من التجارة في الخمر، أو المخدرات، أو الدعارة، أو المواد الإباحية المختلفة، وغيرها من المحرمات.

الأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي:

• **المضاربة:** وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لصاحب العمل، أو المؤسسة الاستثمارية من أجل استثماره له، على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محددة من الربح، وليس من أصل المال، وهذا يحقق قدراً أكبر من العدالة في التوزيع عما يحقق النظام الربوي. ولا يتم توزيع الربح إلا بعد استعادة أصل رأس المال.

• **المرابحة:** وهي أقرب شيء للتجارة العادية، أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى، سواء كان هذا البيع الأخير أجلاً أو تقسيطاً أو نقداً.

• **المشاركة:** في المشاركة يكون الأطراف مشاركون بالمال والجهد، أو بأحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم . ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة.

• **الإجارة:** أن يشتري صاحب المال، أو المستثمر عقاراً، أو معدّات بغرض تأجيرها. ويكون هذا الإيجار، بعد مصروفات الصيانة، هو ربح النشاط التجاري.

• **السلم:** وهي الصورة العكسية للبيع الآجل، ففيها يتم دفع المال مقابل سلعة آجل. على أن تكون السلعة محددة وموصوفة وصفا يرفع الخلاف.